



عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك

د. إسماعيل العيساوي*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فقد أنتجت الأمة الإسلامية عبر أصولها المتتالية نماذج من الرجال الذين استمر عطاؤهم الفكري إلى اليوم وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا لأن هذه الرسالة مصدرها الوحي الإلهي بقسميه القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن بين هؤلاء الرجال إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- الذي ينتمي إلى مذهبه اليوم الملايين من المسلمين وخاصة في المغرب العربي، وما ذلك إلا لأن المصادر التي اعتمدها في بناء مذهبه تنوعت وتعددت، والناظر في مصادر مذهبه يجد سعة في تنوع المصادر، ومن بين هذه المصادر التي تزخر بها كتب المالكية هو عمل أهل المدينة، وإذا كان الإمام مالك اشتهر بعمل أهل المدينة وارتبط اسمه بهذا الأصل ارتباطاً وثيقاً، فلم يكن الإمام مالك مبتدعاً لهذا الأصل، ولم ينفرد به؛ بل هو مسبوق إليه ذلك أن مفهوم العمل، قد ظهر في وقت مبكر بالمدينة إذ كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا لهذا العمل طوال القرون الأولى إلى عهد مالك.

وتتمثل قضاياها في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه للسنن واعتماده على مشاوره الصحابة الذين كانوا متوافرين بالمدينة، وفي أقضية عثمان رضي الله عنه بعده.

وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة وأقضية الأئمة، وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف مأخذاً لأهل المدينة.

* - كلية الشريعة - جامعة الشارقة.

وكان لعمل أهل المدينة أثر كبير في بروز مذهب الإمام مالك؛ لأنه أضاف توسعة في بناء كثير من الأحكام عليه، ومخرجا للأمة في كثير من النوازل التي تقع فيها، وغاية الباحث المسلم اليوم هو البحث لمخرج تستوعبه المذاهب الفقهية دون خروج عن المصادر المعتمدة.

ومن هنا جاءت الفكرة للمشاركة بهذه الورقة البحثية في مؤتمر الموقر. ولكن أنى لهذه الورقة أن تستوعب كل المسائل التي بنيت على عمل أهل المدينة فقد كتبت فيها مجلدات وضمنت مفرداتها ثانياً أمهات الكتب، ولكن الغاية هو وضع نماذج من هذه المسائل في بعض أبواب الفقه الإسلامي لنبز فيها هذا المذهب الذي جمع بين الرواية والدراية في عمل أهل المدينة رغم أنه اشتهر بإمام أهل المدينة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رجاحة عقله وقوة فهمه وسلامة منهجه ونبيل غايته، لذلك سأقتصر في بحثي على ست مسائل في أبواب الفقه والقضاء لتكون الأتممذج لعمل أهل المدينة في هذه الورقة البحثية.

خطة البحث:

وبما أن الدراسة في المؤتمرات تكون محددة من حيث الصفحات سأقسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: تحديد مفهوم عمل أهل المدينة وحجته عند المالكية، أما المبحث الثاني: فهو نماذج تطبيقية من المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة.

منهج البحث:

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو منهج استقرائي تحليلي. بمعنى أنني سأحاول جمع بعض القضايا الفقهية التي بنيت على عمل أهل المدينة، ثم أحاول جمع التطبيقات الفقهية التي بنيت عليهما، وهدف الدراسة إبراز أثر عمل أهل المدينة في الفقه والقضاء؛ إذ أن الحاجة تدعونا إلى الاجتهاد في كثير من النوازل المعاصرة والبحث عن مثيلاتها في الزمان الغابر التي كان المصدر لها عمل أهل المدينة، وأختم البحث بخاتمة الخص فيها أهم النتائج التي يتوصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته عند المالكية

إن تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة، سواء كان في مذهب المالكية أو غيرهم من الفقهاء، لذلك سأفرد هذا المعنى في ثلاثة فروع:

الأول: تحديد معنى عمل أهل المدينة عند المالكية:

قد اختلفت المالكية في المراد من عمل أهل المدينة إلا إن خلاصة قول محققهم كالقاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وغيرهما⁽¹⁾، إلى أنه ينقسم إلى ضربين:

أولهما: ما كان من طريق النقل والحكاية، ويسمى العمل النقلي مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم يشمل نقل ما شرع مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم من:

1. قوله صلى الله عليه وسلم؛ كالأذان والإقامة، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.
 2. فعله عليه الصلاة والسلام؛ كالصاع والمد المستعملين في الزكاة والكفارات.
 3. إقراره عليه الصلاة والسلام، مثل بيع السلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة - وأهلها يسلمون⁽²⁾ - فأقرهم على ذلك وجرى به عملهم.
 4. تركه صلى الله عليه وسلم لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه صلى الله عليه وسلم بكونها عندهم كثيرة.
- فهذا الضرب هو الذي عدّه الإمام مالك من عمل أهل المدينة.

¹- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص 480-481. -القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 48. -القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 334.
- كما في صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث (127-128).²

عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك

ثانيهما: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهو العمل الاجتهادي، وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية، والمراد به عند القاضي عياض وكثير من محققي المالكية عمل الصحابة لا غير⁽¹⁾.

وذكر محمد بن رشد -رحمه الله- لعمل أهل المدينة ثلاث مراتب⁽²⁾، وهي:

1. العمل النقلي.

2. العمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، ولا يكون إلا عن توقيف.

3. العمل الاجتهادي: ويحتمل أنه أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

وهناك تعريفات كثيرة لعمل أهل المدينة عند المعاصرين⁽³⁾، ما بين موسع لعمل أهل المدينة ومضيق، والتوسعة والتضييق تدور حول المرحلة التاريخية التي تحدد عمل أهل المدينة، فهل يشمل عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم أم هو خاص بمرحلة معينة؟ ولعل تعريف الدكتور محمد المدني هو أدق تعريف من التعريفات الأخرى؛ لأنه جمع بين مصدري عمل أهل المدينة؛ النقل والاجتهاد؛ إذ عرفه بقوله:

هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً⁽⁴⁾.

1- شرح تنقيح الفصول، القراني، ص334. -الموافقات، الشاطبي، ج2، ص66. -التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج3، ص100.

2-الجامع من المقدمات، ابن رشد، ص351-352.

3-عمل أهل المدينة، الدكتور أحمد سيف، ص317. -خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، رسالة ماجستير ص101-102. -أصول فقه مالك النقلية، الدكتور عبد الرحمن الشعلان، رسالة دكتوراة ص769.

4- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني، ص77.

وبناءً على ما سبق فقد اتفق فقهاء المالكية على حجية عمل أهل المدينة إذا كان مصدره النقل، واختلفوا فيما إذا كان مصدره الإجتهد، فمنهم من جعله حجة إذا كان الإجتهد لعصر الصحابة دون غيرهم، ومنهم من توسع في ذلك.⁽¹⁾

وأياً كان مصدر عمل أهل المدينة سواء كان النقل أو الاجتهاد؛ فإنه قد أثر في مذهب الإمام مالك وُيُتبع الكثير من الأحكام الفقهية التي رفدت المكتبة الإسلامية، وكانت حلاً لكثير من النوازل عبر التاريخ الإسلامي.

الثاني: حجية عمل أهل المدينة :

وإذا كان التعريف أظهر لنا أن عمل المدينة له مصدران فما هي أدلة كل منهما؟

أولاً: أدلة العمل النقلي:

هذا الضرب من النقل لا ينبغي أن يختلف في حجيته؛ بل لم يخالف في حجيته أحد لأنه من باب النقل المتواتر. والمتواتر يوجب العمل القطعي، فيجب الأخذ به، فكذلك نقل أهل المدينة. ولا فرق في ذلك بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي.⁽²⁾

1. ما أشار إليه مالك في مناظرته لأبي يوسف حين قال له أبو يوسف تؤذنون بالترجيح، وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث فالتفت إليه مالك وقال: (يا سبحان الله ! ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيجتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث.⁽³⁾

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص 480-481. -القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 48. -شرح تنقيح الفصول، القراني، ص 334. -الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 66. الانتصار لأهل المدينة، ص 2، والمنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، ج 1، ص 322 - 2.

3- ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج 2، ص 124.

عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك

وفي رواية أخرى أن الإمام مالك قال لمن ناظره في الأذان: (ما أدري ما أذان يوم أو أذان صلاة؟ هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير)⁽¹⁾

2. واستدلوا أيضاً بأن عمل أهل المدينة النقلي، قد توافرت فيه شروط التواتر، وذلك من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ والتشاعر على ناقله، كما أنه قد جزم المالكية وغيرهم، أن إجماع أهل المدينة النقلي يدخل في باب الأخبار المتواترة، فوجب تقديمه على ما سواه من الأقيسة وأخبار الآحاد، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحد.⁽²⁾

وهذا يدل على أن العمل النقلي بمنزلة الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك فإن علماء المدينة إذا استندوا في آرائهم الفقهية إلى نقل عملي يعتبرون مستندين إلى دليل شرعي صحيح.

وهكذا يتبين مما تقدم أن العمل النقلي حجة على الناس، وعليهم الرجوع إليه متى وقع الخلاف بين أهل الأنصار في حكم يخالف ما استقر عليه عمل أهل المدينة في هذا الوجه.

ثانياً: أدلة العمل الاجتهادي:

لعل أبرز دليل لهذا النوع من العمل الاجتهادي هو ما قاله الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد، يُنكر فيها عليه مخالفته لأهل المدينة فيما ذهبوا إليه من أحكام وفتاوى، فقد جاء فيها: (فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألو عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائثهم عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك

¹ - إحكام الفصول، الباجي، ص 484.

² - ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج 1، ص 55-56. - المعونة على مذهب عالم المدينة، علي بن نصر، ص 164. - البيان والتحصيل، ابن رشد، ج 17، ص 332.

السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها... الخ).⁽¹⁾

وكلام الإمام مالك السابق تضمن وجوهاً من الاستدلال منها:

1. أن أهل المدينة تفوقوا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وشاهدوا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفاظه ومخارج أقواله، وكانوا أعرف بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما حصل لهم من المخالطة والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها.
2. من المقطوع به عند الجميع، أن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلمي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معري عن قرائنه.⁽²⁾
3. أحفظ القوم لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، من بقي في المدينة من أصحابه، أما من خرج منها، فقد شغل بالجهاد، كابن مسعود رضي الله عنه كان إذا أفتى في أمر، ثم وجد الفتوى في المدينة بخلاف ما أفتى به، عدل عنه وفسخ ما عمل.⁽³⁾، وروي عن زيد أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة⁽⁴⁾
4. ضمت المدينة أكثر أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، وهم السواد الأعظم، وفيهم الأئمة الأعلام، والخارجون عنها أقل، فمن المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر ويعرفه الأقل، فإن العادة تقضي بأن لا يجمع هذا الجمع المنحصر من أهل الاجتهاد إلا عن راجح.⁽⁵⁾

1- ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص42-43.

2- ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص58.

3- الإحكام، ابن حزم، ج2، ص130. - ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص59.

- التمهيد لابن عبد البر، ج7، ص127.

5- المختصر، ابن الحاجب، ص60. - المستصفي، الغزالي، ج1، ص187.

5. المدينة هي دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، وامتبأ الإيمان وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها.⁽¹⁾

وقد نوقشت الأدلة السابقة بشطريها النقلي والاجتهادي، وكان للقائلين بعدم حجية عمل أهل المدينة اعتبار في مناقشة تلك الأدلة، ولكن لست بصدد مناقشتها؛ لأن البحث ليس منصباً على حجية عمل أهل المدينة عند غير المالكية، ومن خلال قراءتي للمناقشات يظهر لي أن عمل أهل المدينة النقلي دليل قوي لا يساورني الشك في ذلك ولكن حجيته لا تقضي دائماً على ما خالفه؛ لأن الأدلة النقلية التي استدلت بها على عمل أهل المدينة رافقها عمل من أهل المدينة منبثق من تلك الأقوال، فأصبح التواتر في العمل هو الدليل، ولا شك أن الجمع بين القول والفعل أقوى من انفراد أحدهما خاصة وأن الإمام مالك عاش في المدينة ومات فيها وكان من القرون الثلاثة الأولى التي مدحها النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك فاعتماده على هذا الدليل وبناءه الكثير من الأحكام عليه أعطى الفقه المالكي مساحة واسعة في الفروع الفقهية وخاصة في فقه النوازل.

وقد يقول قائل لا خلاف بين مالك وغيره في حجية الدليل النقلي؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن مذهب الإمام مالك جعل عمل أهل المدينة ناقلاً للخبر من كونه آحاداً إلى بلوغه حد التواتر العملي الذي يكون حجة أقوى من حديث الآحاد، وهذا ما سألنا عن تطبيقاته في المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة النقلي.

وأما ما يتعلق بالدليل الاجتهادي فهو الآخر تناوله العلماء بسيل من المناقشات، ومنهم الليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني ولعل في مناقشاتهم وجهة نظر قوية خاصة ما يتعلق بفضل المدينة وشرفها، (فإن تلك الآثار التي نبهت على شرف المدينة وفضلها لا تلازم بين ما خصت المدينة من شرف وفضل وحجية اجتهاد أهلها والمراد بالخبث في تلك الآثار المعصية والبدع المنكرة وأما الخطأ في الاجتهاد فلا يتأتى نفيه لا عن المدينة أو غيرها).⁽²⁾

¹-عمل أهل المدينة، أحمد نور سيف، ص 77.

²-المسائل التي بناها الأمام مالك على عمل أهل المدينة، الدكتور محمد المدني، ص 105.

أما العمل القديم فهو حجة يرجح به الخبر الموافق على الخبر المخالف ويرجح به على اجتهاد الغير، أما العمل المتأخر فهو ما كان بعد عصر الصحابة فالمصير فيه إلى الأدلة المعتمدة شرعاً؛ لذلك ومن خلال التتبع والاستقراء نجد أن مسائل عمل أهل المدينة في مختلف أبواب الفقه لا يخالفها عمل قديم بمخالفة خبر صحيح.⁽¹⁾

ومن هنا يمكنني القول إن عمل أهل المدينة بشطريه دليل قوي في بناء بعض الأحكام الفقهية عليه، خاصة إذا ما رأينا أن بعض الفروع الفقهية في المذاهب الأخرى بنيت على أحاديث ضعيفة. فالبناء على عمل أهل المدينة أولى من البناء على أحاديث ضعيفة.

الثالث: الفرق بين عمل أهل المدينة والإجماع الأصولي

يمكن استجلاء الفرق بين عمل أهل المدينة و الإجماع الأصولي من وجهين:

الاول: أن دليل الاجماع يعم مجتهدي الأمة جميعا، وعمل أهل المدينة يخص اتفاق أجيال بالمدينة على فعل او ترك . الثاني: أن الإجماع اتفاق على حكم مسألة عن اجتهاد، ومالك لم يعتد بهذا المعني في عمل أهل المدينة؛ وإنما اعتد به من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل الى ان ينتهي الى الشارع عليه الصلاة والسلام.

ولا يعكر علا ذلك ان العمل ذكر في باب الاجماع؛ ذلك انه أليق الابواب به، و أوثق مناسبة، وربما كان لذكره في الأدلة المختلف فيها كفتوى الصحابي وشرع من قبلنا مسوغ أنحض كما قال ابن خلدون في مقدمته. وقد فهم من بعض عبارات (الموطأ) كعبارة: (الأمر المجتمع عليه عندنا) ان مالكا قصد الاجماع الاصولي، وهو فهم لا تساعد عليه اصول مذهبه، ولا تقره نظريته في عمل أهل المدينة والصحيح حمل هذه العبارة وامثالها على عمل الناس الذين كان أهل المدينة سائرين على نهجه في عصر الامام وقبله.

¹ - وقد ناقش الدكتور محمد المدني الأدلة النقلية والاجتهادية مناقشة مستفيضة فمن أراد الاستزادة فليراجع كتابه: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص 92-106.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة

المسألة الأولى: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار:

مما لا شك فيه أن التطوع بالصلاة من أفضل أعمال البر، وهو مطلوب في كل زمان ومكان، إلا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه، وقد وردت أحاديث تنهى عن صلاة التطوع في أوقات معينة، اتفق الفقهاء على كراهة التطوع في بعض تلك الأوقات ووقع الخلاف في البعض الآخر، فقد دل الدليل على كراهة الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب، ووقع الخلاف في وقت الاستواء، وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة لا في يوم الجمعة ولا في غيره⁽¹⁾، وذلك لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار.

1. توثيق المسألة:

جاء في المدونة: (... وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة، ولا في غيره. قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجران ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة (2).

وقد صرح ابن عبد البر باعتماد عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال؛ وقد علل ذلك بقوله: (لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر (3).

1- الاستذكار، ابن عبد البر، ج 1، ص 139.

2- المدونة، الإمام مالك، ج 1، ص 211.

3- الاستذكار، ابن عبد البر، ج 1، ص 139-140.

وقال الباجي ذاكراً لدليل إباحة الصلاة وقت الزوال: (... وجه القول الأول ما استدل به، والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر).⁽¹⁾

وفي رواية أخرى رواها ابن وهب عن مالك قال: (سئل مالك عن الصلاة نصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية، إلا أن الظاهر المشهور من قوله ما تقدم).⁽²⁾

وخالف الحنفية والحنابلة من أن وقت الزوال من الأوقات المنهي عنها لا تجوز الصلاة فيه⁽³⁾، واستثنى الشافعية من النهي زوال يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة عنده فيه⁽⁴⁾.

ب. تأصيل المسألة : وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالآتي:

1. فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي: (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة).⁽⁵⁾

فإذا كان خروج عمر إلى الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد.⁽⁶⁾

¹ -المنتقى، الباجي، ج1، ص362-363.

² -المصدر السابق.

³ -المبسوط، السرخسي، ج1، ص150-151. -تبيين الحقائق، الزيلعي، ج1، ص851. -المغني، ابن قدامة، ج1، ص753. -كشف القناع، البهوتي، ج1، ص450-451.

⁴ -الأم، الشافعي، ج1، ص197. -المجموع، النووي، ج4، ص175.

⁵ -الموطأ، الإمام مالك، ج2، ص13. -بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص109-110.

⁶ -الاستذكار، ابن عبد البر، ج1، ص139-140. -المنتقى، الباجي، ج1، ص362-363. -بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص110.

2. وفوق ذلك، فقد جاء الخبر المتفق عليه بما يؤيد العمل ويقطع بصحته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).⁽¹⁾

ووجه الدلالة من الحديث السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على انتفاء الكراهة.⁽²⁾

ويوم الجمعة وغير الجمعة في إباحة الصلاة وقت الزوال سيان، لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر.⁽³⁾

وقد استدلل الجمهور على مذهبهم المخالف لمذهب مالك بعدة أدلة نقلية، أشهرها:

حديث عقبة بن عامر: (عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)⁽⁴⁾.

وناقش المالكية أدلة الجمهور مناقشة مستفيضة لا يتسع البحث للدخول في تفاصيلها.

لذلك فالقول بمشروعية التطوع بالصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، وهو القدر الذي أشبه العمل المتصل في المدينة والذي أيده الخبر الصحيح، هو القول الأقوى وقد أيده الشافعي.⁽⁵⁾

أما الصلاة عند الاستواء في بقية الأيام فلمالك وللجمهور مناقشات وردود. ولكن بما أن المسألة خلافية فالذي يبدو لي أن في مذهب مالك اتساع في توسيع الأوقات المسموح للعبادة فيها، وذلك

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث رقم 883.

2- فتح الباري، ابن حجر، ج 2، ص 63.

3- الاستذكار، ابن عبد البر، ج 1، ص 139-140.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم 831.

5- الأم، الشافعي، ج 1، ص 197. - المجموع، النووي، ج 4، ص 175.

لا يصادم النصوص حسب تخريج الإمام مالك، إذ جعل عمل الصحابة في التنفل وقت الاستواء دون غيرها من الاوقات من غير تكبير تخصيص للعموم الوارد في الحديث، ولم يجد الصحابة يواظبون على الصلاة في الأوقات الأخرى المنهي عن الصلاة فيها، والموجودة في النص، أضف إلى ذلك أن كثيراً من العباد المرابطين في المسجد الحرام و المسجد النبوي والمساجد الأخرى المنتشرة في بقاع العالم بحاجة إلى مثل هذه التوسعة في أوقات التطوع والله أعلم.

المسألة الثانية: اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد

المراد بالمال المستفاد هنا: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، غير الزرع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير مال، مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافآت وأرباح غير التجارة، والهبات وما حصل بميراث ونحوه، أو تجدد عن مال غير مركب، كأثمان المقتنيات المختلفة.⁽¹⁾

وكان رأي الإمام مالك في هذه المسألة هو عدم وجوب الزكاة في شيء من المال المستفاد، حتى يحول عليه الحول، من اليوم الذي يقبضه؛ وذلك لأنه إجماع أهل المدينة بلا خلاف.

1. توثيق المسألة: قال الإمام مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة. قل ذلك أو أكثر حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضه صاحبه).⁽²⁾

وأكد الباجي ما ذهب إليه الإمام مالك بقوله: (وهذا كما قال، إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول، من يوم يقبضها).⁽³⁾

¹ -الكافي، ابن عبد البر، ج1، 289. -الشرح الصغير، الدردير، ج2، ص151. -فقه الزكاة، القرضاوي، ج1، ص164-165.

² -الموطأ، الإمام مالك، ج2، ص347.

³ -المنتقى، الباجي، ج2، ص100.

وقد وافق الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم مذهب الإمام مالك في اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد.⁽¹⁾

أما الحنفية فقد ذهبوا: إلى أنه من كان له مال، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إليه، ورزّاه لحول الأصل؛ كما في الأرباح.⁽²⁾

ب. تأصيل المسألة : أدلة مذهب الإمام مالك:

1. من السنة: ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).⁽³⁾

وهناك روايات أخرى للحديث السابق وردت عن علي، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم⁽⁴⁾، وعموم هذه الروايات يدل على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال؛ سواء كان مستفاداً أم غير مستفاد، سوى ما دل الدليل على استثنائه، ولا يضاف مال إلى مال إلا بدليل، ولم يرد دليل على إخراج المال المستفاد من هذا العموم.⁽⁵⁾

وإذا كان البعض قد ضعف هذا الحديث؛ فإن ابن حجر قد ورد عنه أنه قال عن الرواية التي جاءت عن طريق علي رضي الله عنه: (حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح

¹ -الحاوي، الماوردي، ج3، ص88. -البيان، العمراني، ج3، ص265. -المغني، ابن قدامة، ج2، ص497. -الإنصاف، المرادوي، ج3، ص30. -المحلى، ابن حزم، ج6، ص105-106. -نيل الأوطار، الشوكاني، ج4، ص200.

² -اللباب، عبد الغني، ج1، ص381. -تبيين الحقائق، الزيلعي، ج1، ص273.

³ -رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً، ج1، ص329. -أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج4، ص95.

⁴ -سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص330-331. -سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص90-91. -روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، زكاة، باب ما جاء لا زكاة فيه...، ج2، ص396.

⁵ -بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص272.

للحجة (1)، أضف إلى ذلك أن ابن القيم قد صحح الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها (2).

وقد ورد حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول). وقد ورد هذا الحديث بأكثر من طريق (3) وقد يعترض على الحديث السابق أن في سنده ضعفا (4)، إلا أن الرد على هذا الاعتراض بأنه معتضد بروايات أخرى قد صح بعضها، وكذلك تعضده الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وعلي رضي الله عنهم (5).

كما أن كل من حكم عليه بالضعف اتفق على صحة وقفه عن ابن عمر رضي الله عنهما (6) وهذه المسألة تتقاذفها عدة وجوه، فمن جهة أن أفراد كل مال مستفاد بحول خاص فيه يفضي إلى تجزئة الواجب، واختلاف أوقات الوجوب، ويحتاج صاحب المال إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ولو كان مقدارا يسيرا، فلا يستفيد درهما إلا جعل له حولا مستقلا، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وفي هذا حرج على صاحب المال المستفاد.

ومن جهة أخرى فإن الحكمة من اشتراط الحول هي أن يتمكن صاحب المال من تنمية أمواله في مدة كافية، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل؛ لذلك فيمكن القول بأن دفع الزكاة عند من يقول بعدم اشتراط الحول للمال المستفاد هو مبني على القول بجواز تقدم الزكاة، والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام مالك هو ليس تجزئة المال المستفاد إلى أوقات متعددة، إذ قد يكون

1- تلخيص الحبير، ابن حجر، ج2، ص156.

2- مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، تهذيب ابن قيم الجوزية بالهامش، ج2، ص189.

3- رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم 631.

4- السنن الكبرى، البيهقي، ج4، ص104. -تلخيص الحبير، ابن حجر، ج2، ص156.

5- المصادر السابقة، يضاف لها: -المحلى، ابن حزم، ج5، ص410-411. -الأموال، أبو عبيد، ص444-450. -مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص158-159.

6- سنن الترمذي، ج2، ص396-397. -سنن الدارقطني، ج2، ص91. -نصب الراية، الزيلعي، ج2، ص330.

المال المستفاد عند أول استفادة له ليس نصاباً؛ لذلك ذهب الأمام مالك إلى اشتراط الحول ليتجمع كل المال المستفاد ثم يحول عليه الحول فتجب فيه الزكاة.

المسألة الثالثة: زكاة الدين

من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون المالك مملوكاً ملكاً تاماً من قبل الشخص المزكي، ويتفرع عن هذا الشرط بحث زكاة الدين، وذلك لوجود شبهة عدم تمام الملك فيه، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة: إلى أن صاحب الدين غير المدير لا يزكيه - وإن طال بقاؤه عند المدين - حتى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة.

1. توثيق المسألة: قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة.....⁽¹⁾

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة، فقد جاء في المدونة عن الامام مالك: (الأمر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة، فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا قبضه).⁽²⁾

وقال ابن رشد رحمه الله مبينا ما اعتمد عليه الامام مالك في هذه المسألة: إنما اعتبر فيه مالك العمل.⁽³⁾ أي عمل أهل المدينة.

وبيان ما ذهب إليه الإمام مالك المتقدم، أنه يزكي لسنة واحدة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه؛ لعدم تمام الحول، ولو أقام عند المدين سنين ذات عدد، فإن قبضه بعد ذلك زكاه لعام واحد فقط، إذا كان المقبوض نصاباً، ومحل تزكيته لعام واحد فقط، إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، فهذا حكم زكاة الدين عند المالكية، لا فرق في ذلك بين

¹-الموطأ، الإمام مالك، ج 2 ، ص 356.

²-المدونة، الإمام مالك، ج1، ص 443.

³-بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص272-273.

الدين المرجو وغير المرجو، لا يستثنى منها سوى الديون المرجوة للتاجر المدير، فإنه يحسبها ويتركها لكل حول مع ما يلزمه من زكاة سلعه ونقوده.⁽¹⁾

وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فلكل مذهب منهم تفصيل معين:

قال الحنفية: يزكي الدين لكل سنة مضت ما لم ينقص عن النصاب، وهو المسمى عندهم بالدين القوي، أو ما كان بدل قرض أو مال تجارة، أما المال المحجود بغير بينة تثبته، فلا زكاة فيه مطلقاً عندهم، واختلفوا فيما إذا كان على معسر أو مفلس.⁽²⁾

وقال الشافعية: بوجوب الزكاة في الدين فقد جاء عن الامام الشافعي قوله: (وإن كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه، وكان الذي عليه الدين غائباً حبس ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين، لا يسعه غير ذلك).⁽³⁾

أما الحنابلة فقالوا: إن كان الدين على ملىء معترف باذل له، فعلى صاحبه زكاته لما مر عليه من السنين، وفي الدين على غير الملىء والمحجود والضائع روايتان، إحداهما: تجب الزكاة فيه مطلقاً، والثانية: لا زكاة فيه بحال، والأولى أصح عندهم، وعليها عامة الحنابلة.⁽⁴⁾

1-المنتقى، الباجي، ج2، ص114. -شرح الموطأ، الزرقاني، ج2، ص106-107.
2-الحجة، محمد بن الحسن، ج1، ص466-472. -فتح القدير، ابن الهمام، ج1، ص491-492. -بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص825-827.
3-الأم، الشافعي، ج2، ص51. -المجموع، النووي، ج6، ص21-22.
4-المغني، ابن قدامة، ج2، ص638. -الانصاف، المرادوي، ج3، ص18 و 21-22. -كشاف القناع، البهوتي، ج2، ص197-200.

ب. تأصيل المسألة

أدلة المالكية:

1. عمل أهل المدينة: استدلل الإمام مالك بعمل أهل المدينة في هذه المسألة، فقد نفى أن يكون بينهم خلاف في زكاة دين ما سوى التاجر المدير، فإنه لا يركى عندهم حتى يقبض صاحبه منه نصاباً، فيزيكه لعام واحد، وإن مر عليه عند المدين سنين كثيرة.⁽¹⁾

2. الأثر: وقد استدلل الإمام مالك أيضاً بما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه إن كان ضمماً.⁽²⁾

3. المعقول:

اولاً: الدائن لا يقدر على تنمية ماله من دين على غيره، فأشبهه التاجر المحتكر تكون عنده عروض للتجارة، فتبقى عنده أعواماً ثم يبيع، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، فليس على رب الدين أو التاجر المحتكر أن يخرج زكاة ذلك الدين والعروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، وليس من شيء غيره.⁽³⁾

ثانياً: الدين مهما كان مرجحاً فهو مظنون القضاء دائماً، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه؟ وهذا قد يؤدي إلى الزكاة عما لم يصبر إليه، ثم إن الدين يملك إسقاط الزكاة فيه، فقد يأخذ به عرضاً، أو يهبه لمن هو عنده.⁽⁴⁾

1-الموطأ، الإمام مالك، ج 2، ص 356. -المدونة، الإمام مالك، ج 1، ص 450. -بداية المجتهد، ابن رشد، ج 1، ص 272-273.

2-الموطأ، الإمام مالك، ج 2، ص 356. والضمير: هو المال الغائب، الذي لا تكون منه على ثقة، -لسان العرب، ابن منظور، ج 4، ص 492.

3-شرح الموطأ، الزرقاني، ج 2، ص 107.

4-المنتقى، الباجي، ج 2، ص 114.

ثالثاً: لو وجبت الزكاة لكل عام؛ لأدى ذلك إلى استهلاك الدين، وقد حط الشارع الزكاة عن أموال الفنية، لئلا تستهلكها الزكاة، فإن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفنيها الزكاة غالباً.⁽¹⁾

رابعاً: قال القاضي عبد الوهاب: (ما دام الدين في الذمة فليس بمال، ولأنه دين غير مدير، فأشبهه من ورث ديناً على معسر، وبالقياس على الدية، ومال الكتابة، فإن الدين مثلها، كما أن الزكاة لا تلزم من أسلم في نصاب إبل مثلاً، فكذلك سائر الديون).⁽²⁾

خامساً: لو كان على أحد مال غائب عنه في بلد بعيد، وحال عليه الحول فانه لا يكلف أن يخرج ما بيده من مال، فأحرى وأولى ما كان بيد غيره أو في ضمانه، وتجب عليه الزكاة عن حول واحد؛ لأن الدين كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.⁽³⁾

إضافة إلى كل الأدلة التي استدلت بها المالكية فإن الواقع يحتم علينا ترجيح ما ذهب إليه المالكية؛ لأن الناظر إلى المعاملات السائدة اليوم يجد أن الديون أصبحت جزءاً من التعامل اليومي نتيجة لتوسع العمل التجاري وتداخله وحاجة الناس إلى بعض الأشياء التي كانت تعد بالأمس من الحاجيات والتحسينيات أصبحت اليوم من الضروريات ، مما جعل الكثير يقع تحت طائلة الدين، فليس من اليسر والسهولة حصر هذه الأموال وإيجاب الزكاة فيها؛ حتى على قول البعض في التفريق بين المليء وغير المليء؛ لأنها أصبحت غير معتبرة في حياة الناس بسبب غياب الوازع الديني؛ لذلك فإن مذهب الإمام مالك في إيجاب الزكاة على المدين عند استلامه لعام واحد هو المذهب الذي يناغم الواقع ويرفع الحرج عن المسلمين.

¹ -المصدر السابق. يضاف له: -شرح الموطأ، الزرقاني، ج2، ص106.

² -الإشراف، ابن المنذر، ج1، ص165.

³ -المنتقى، الباجي، ج2، ص114.

المسألة الرابعة: ما لا يحسب من الثمن في بيع المراجعة

الرَّيْحُ والرَّيْحُ والرَّيْحُ تعني في اللغة: النَّمَاءُ فِي التَّجَر. (1)، والمراجعة في الاصطلاح الشرعي: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدینار أو الدرهم. (2) ولمعرفة ثمن الشراء في بیوع المراجعة أهمية أساسية في تحديد ثمن البيع، وبخاصة إذا كان الربح الذي يحصل عليه البائع مقدراً بالنسبة إلى ثمن الشراء، كأن يربحه درهماً لكل عشرة دراهم مثلاً، أو ربع دينار لكل دينار، أو يعطيه نسبة ما كأن تكون عشرة في المائة، أو عشرين في المائة، وعليه فإن تحديد ما يدخل في الثمن من النفقات الملحقه بالشراء وما لا يدخل في ذلك ضروري لتقدير ثمن البيع في المراجعة. (3)

وبيان مذهب الإمام مالك في ذلك: أن ما زاد على أصل الثمن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أولهما: يعد في أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح؛ وهذا القسم يشمل كل ما يؤثر في عين السلعة مما له عين قائمة كالصبغ، والخياطة، ونحوها.

ثانيهما: ما ليس له عين قائمة، لكنه يختص بالمتاع، وكان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كحمل المتاع، ونفقة الدواب، وكراء المخازن لتخزين السلع، فهذا القسم من النفقة يضم إلى راس مال الثمن، ولا يحسب له نصيب من الربح.

ثالثهما: ما لا أثر له في السلعة، وكان مما يتولاه التاجر بنفسه عادة كأجر السمسار، وأجرة الطي والشد، وكراء البيت الذي يبيت فيه التاجر وإن وضع المتاع فيه، فهذا القسم من النفقة لا يحسب في أصل الثمن، ولا يقدر له ربح إلا إذا أعلم البائع المشتري بذلك، ورضي بعد علمه بضمه إلى أصل الثمن، وتقدير الربح له، (4) وعلى هذا عمل أهل المدينة بلا خلاف.

1- لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص442.

2- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص213.

3- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، د. محمد المدني، ص749.

4- الكافي، ابن عبد البر، ج2، ص706-707. - المقدمات، ابن رشد، ج2، ص591. - بداية المجتهد، ج2، ص214.

1. **توثيق المسألة:** قال مالك رحمه الله: الأمر عندنا في البز - الثياب من القطن والكتان - يشتره الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر. فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة. ولا كراء بيت. فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن. ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن رجّوه على ذلك كله. بعد العلم به فلا بأس به.⁽¹⁾

وبهذا أخذ سائر أصحاب مالك وأهل مذهبه، ونقل عن بعضهم أن أجرة السمسار تحسب في أصل الثمن، لكن المشهور عند عامة المالكية ما تقدم.⁽²⁾
أما غير المالكية:

فقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله: بأنه يلحق برأس المال كل نفقة تتصل بالمبيع، كأجرة الصباغ، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، والكراء، ونحوها. ولا يلحق برأس المال نفقة التاجر على نفسه، وأجرة الراعي، والبيطار، وما شابهها من النفقات، وقد خالف الطحاوي، وبعض مشايخ الحنفية جمهور أصحابهم فقالوا: لا يضم إلى أصل الثمن إلا ما له أثر في المعقود عليه، ولا يضم شيء إلى رأس المال مما لا تأثير له في عين المبيع، ولا يصح هذا عند أكثرهم.⁽³⁾

وكان رأي الإمام الشافعي رحمه الله قريباً من رأي مذهب الإمام مالك وعمل أهل المدينة، فأجاز أن يضاف إلى الثمن الأول نفقات الصناعة والطرار والنقل مع بيانها وإيضاحها بأن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: ثمنه كذا، وإن عمل فيه بيده بين ذلك بأن يقول: اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا، ولا يضم إلى أصل الثمن ما أنفقه التاجر على نفسه، ولا أجر الراعي، أو الحارس، ولا أجرة بيت الحفظ.⁽⁴⁾

1-الموطأ، الإمام مالك، ج 4، ص 964.

2-الكافي، ابن عبد البر، ج 2، ص 706-707. -المقدمات، ابن رشد، ج 2، ص 591-592. -المنتقى، الباجي، ج 5، ص 45-46. -بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 214. -شرح الموطأ، الزرقاني، ج 3، ص 317.

3-بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 223. -فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج 5، ص 255. -البنية، العيني، ج 6، ص 489-492.

4-المجموع، النووي، ج 13، ص 4-6.

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد ذهب إلى أنه لا بد أن يخبر التاجر البائع المشتري بالحال على وجهه، ولا يضم شيئاً إلى أصل الثمن، ولا يقول: قامت علي بكذا؛ بل يبين أصل الثمن، وما لزمه من النفقات والزيادات، وفي مذهب الإمام أحمد وجه آخر يجيز ضم النفقات المتصلة بالمبيع إلى أصل الثمن، ويقول تحصلت علي بكذا.⁽¹⁾

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن حزم رحمه الله أنكر بيع المراجعة أصلاً لكنه قال: من اضطر أن يبيع بمثله، فليحسب نفقته، وليقل: قام علي بكذا، والأفضل والأصح أن يذكر أصل الثمن فقط ثم يقول: لا أبيع على شرائي إلا بكذا وكذا، فمن شاء أخذ، وإلا ترك.⁽²⁾

ب. تأصيل المسألة

وقد استدلل المالكية لعدم ضم شيء من النفقة مما لا أثر له في عين المبيع، ويتولاه التاجر بنفسه عادة، بما يلي:

1. اعتمد المالكية في استدلالهم على هذه المسألة بعمل أهل المدينة وإجماعهم على هذا العمل، وقد عبر عن ذلك الامام مالك بقوله: (وهو الأمر المجتمع عليه عندنا).⁽³⁾

2. جريان العادة والعرف بما ذكره غالباً، فما جرت العادة أن يباشره بنفسه ولا يستنيب فيه غالباً بأجرة كأجرة السمسار، واستئجار من يطوي له الثياب، وشده له، وكل ما جرت العادة أن يفعله التاجر بنفسه، فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال، وليس له ضمه إلى رأس المال، ومثله نفقة نفسه، وكراء بيته وإن خزن فيها سلعته؛ لجرى العادة بتخزين السلع في بيت سكناه، فإنما يعامل على المعتاد.⁽⁴⁾

وأما ما يختص بالمبيع، وجرت العادة أن لا يكون ذلك إلا بأجرة، ككراء حمله ونحوه، فهذا يحسب في الثمن، ولا حظ له في الربح، لكونه ليس عيناً قائمة في المبيع.⁽⁵⁾

1- المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 107 و 261.

2- المحلى، ابن حزم، ج 9، ص 626.

3- الموطأ، الإمام مالك، ج 4، ص 964.

4- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، د. محمد المدني، 754.

5- المقدمات، ابن رشد، ج 2، ص 591. - المنتقى، الباجي، ج 5، ص 45-46.

المسألة الخامسة: القضاء في شهادة الصبيان

من المسلم به أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، ولذلك قيدت بشروط دقيقة تقطع الطريق على المزورين وضعاف النفوس، فكان اشتراط البلوغ رديفاً لاشتراط العدالة باتفاق؛ لكن أهل العلم اختلفوا في بعض الحالات التي لا يحضرها البالغون، كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج، ومذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل بلده قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والشجاج خاصة، ما داموا أحراراً ذكوراً.

1. **توثيق المسألة:** قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يجنبوا⁽¹⁾، أو يعلموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.⁽²⁾

والذي يظهر من كلام الإمام مالك رحمه الله المتقدم، أن المعتمد في قبول شهادة الصبيان بشروطها، اتباعه ما اتصل من عمل السلف، قال الباجي والزرقاني: وهو القول المجتمع عليه بالمدينة.⁽³⁾

وقد قيد الإمام مالك جواز شهادة الصبيان بشروط وأوصاف تقصر على موضع الضرورة، ولذلك اتفق مالك وأصحابه على جواز شهادتهم فيما دون القتل من الجراح، إلا رواية عن مطرف أن شهادتهم لا تجوز بحال، ورواية عن ابن القاسم أن شهادة الصبيان تجوز في القتل كما تجوز في الجراحات، وكلا القولين مخالف للمشهور والمعلوم في المذهب، كما اتفق مالك وأصحابه على أنها لا تجوز في الحقوق.

قال سحنون: (إنما جازت في الجراح ولم تجز في الحقوق للضرورة؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم لزوال الضرورة التي

¹ - الحب في اللغة: هو الخداع والغش، ومعنى يجنبوا: أي يخدعوا. - المصباح المنير، الفيومي، ج 1، ص 162. -

لسان العرب، ابن منظور، ج 1، ص 341-341.

² - الموطأ، الإمام مالك، ج 4، ص 1052.

³ - المنتقى، الباجي، ج 5، ص 229. - شرح الموطأ، الزرقاني، ج 3، ص 396. - البيان، ابن رشد، ج 9، ص 88.

بسببها قبلت شهادتهم، ولا تجوز شهادتهم أيضا إذا تفرقوا، أو خبوا، أو اختلفت أقوالهم، وكل هذا تحصيل مذهب مالك وعمامة أصحابه (1).

أما غير المالكية، فقد خالف الحنفية والشافعية والحنابلة ما ذهب إليه مالك، فمنعوا شهادة الصبيان على الإطلاق (2).

ب. تأصيل المسألة

أدلة المالكية في المسألة:

أولاً: من الأثر: ورد أن القضاء بشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح مما صح عن عبد الله بن الزبير وأخذ القضاة بقوله، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله أن شهادة الصبي على الصبي جائزة، ورويت عنه أفضية في ذلك، وأجاز معاوية شهادة الصبيان على الصبيان ما لم يدخلوا البيوت، وقضى عمر بن عبد العزيز بجوازها فيما يقع بينهم من الجراح والشجاج، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، كما قضى بجواز شهادتهم جماعة من التابعين (3).

ثانياً: المصلحة: أظهر ما استدل به المالكية لإثبات جواز شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح مراعاة المصلحة؛ لأن الضرورة تدعو إلى قبولها، فلو منعنا قبولها لترتب على ذلك أمور ممنوعة من منع ما ندبنا إلى تعليم الصبيان إياه وتدريبهم عليه من الحرب والصراع وما جرى مجرى ذلك، وهم في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد يخالطون غيرهم من الكبار، ويجري بينهم من اللعب والتزامي ما ربما كان سبباً للقتل والجراح، فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدى

1- البيان، ابن رشد، ج 9، ص 478، ج 10، ص 181، 182، 192. - الكافي، ابن عبد البر، ج 2، ص 908-909. - المنتقى، الباجي، ج 5، ص 229-231. - بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 463. - شرح الموطأ، الزرقاني، ج 3، ص 396.

2- بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 267-268. - مغني المحتاج، الشربيني، ج 4، ص 420. - المغني، ابن قدامة، ج 12، ص 27-28.

3- الموطأ، الإمام مالك، ج 4، ص 1051. - السنن الكبرى، البيهقي، ج 10، ص 162. - مصنف عبد الرزاق، ج 8، ص 348-351. - بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2، ص 463. - شرح الموطأ، الزرقاني، ج 3، ص 396.

ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، ولما كانت الدماء مما يجب الاحتياط لها؛ قبلت شهادة الصبيان فيما بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال، وقد جاز أن يكتفى شهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النساء، فكذلك الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان يكتفى فيه بالصبيان.⁽¹⁾

المسألة السادسة: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد

دلت نصوص القرآن الكريم المحكمة وإجماع الأمة على قبول البينة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، وأضافت السنة القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، وقد صحح الإمام مالك الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وأخذ به لثبوته نصاً وعملاً متوارثاً في دار المحجرة.

1. توثيق المسألة: قال الإمام مالك رحمه الله: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.⁽²⁾ وجاء في المدونة: وأما في الحقوق فإنما جاءت السنة بشاهد ويمين.⁽³⁾

وقد أكد فقهاء المالكية بقوة اعتبار عمل أهل المدينة في هذه المسألة قاطعاً لا شك فيه، قال ابن عبد البر: (القضاء باليمين مع الشاهد هو الذي لا يجوز عندي خلافاً، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرناً عن قرن... وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة)⁽⁴⁾.

وجاء في الكافي: (هو العمل المستفيض عند أهل المدينة، والمنقول عن السلف والخلف منهم)⁽⁵⁾.

1- البيان، ابن رشد، ج 9، ص 478. -الإشراف، ابن المنذر، ج 2، ص 258. -المنتقى، الباجي، ج 5، ص 229.

2-الموطأ، الإمام مالك، ج 4، ص 1045.

3-المدونة، الإمام مالك، ج 6، ص 69.

4-التمهيد، ابن عبد البر، ج 2، ص 154-155 و 157.

5-الكافي، ابن عبد البر، ج 2، ص 909.

وقال الباجي: (اتفق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم باليمين مع الشاهد).⁽¹⁾ وموضوع القضاء باليمين مع الشاهد لا يكون عند مالك إلا في الأموال خاصة، ولا يقضى به في شيء من الحدود، ولا في نكاح أو طلاق أو عتاقة، ويكون حلف المدعي مع شاهده على البتات كما شهد به الشاهد، ولا يقبل منه أن يحلف على العلم بأن الشاهد لم يشهد له بباطل، ويقضى باليمين مع الشاهد عند مالك في كل البلدان، ولم تختلف الرواية عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، وعلى ذلك جميع أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف أتباعه مذهباً لهم في ذلك سواه إلا ما ذكر عن يحيى بن يحيى الليثي، فإنه خالف مالكاً في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد؛ لأنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه.⁽²⁾

وقد خالف علماء الأندلس مذهب الإمام مالك في القضاء باليمين والشاهد، ونظم ابن غازي المكتاسي هذه المسألة في أرجوزته الشهيرة فقال:

قد خولف المذهب في أندلس في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول⁽³⁾

أما غير المالكية، فقد اتفق الشافعية والحنابلة وأصحابهما مع مذهب الإمام مالك في جواز قضاء اليمين مع الشاهد⁽⁴⁾، وخالف الحنفية، المالكية والشافعية والحنابلة، بعدم جواز القضاء باليمين مع الشاهد لا في الأموال ولا في غيرها.⁽⁵⁾

¹ -المنتقى، الباجي، ج5، ص209.

² -التمهيد، ابن عبد البر، ج2، ص154-157. -البيان، ابن رشد، ج9، ص436. -الكافي، ابن عبد البر، ج2، ص909. -الإشراف، ابن المنذر، ج2، ص285. -المنتقى، الباجي، ج5، ص208-209. -شرح الموطأ، الزرقاني، ج3، ص390.

³ -التراث المالكي الأندلسي في آثار الدارسين المعاصرين، د.قطب الريسوني، ص18.

⁴ -مغني المحتاج، الشريبي ج4، ص443 تكملة المجموع، السبكي والمطيعي، ج2، ص257-260 المغني، ابن قدامة، ج12، 10.

⁵ -بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص225. -اللباب، الأنصاري، ج2، ص574 وما بعدها.

ب: تأصيل المسألة

أدلة المالكية ومن وافقهم في جواز القضاء باليمين مع الشاهد:

1. من السنة: ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بيمين وشاهد).⁽¹⁾

وفي الباب أحاديث كثيرة من رواية علي وزيد بن ثابت وسعد بن عباد رضي الله عنهم، حتى زاد عدد من روى القضاء بيمين وشاهد على نيف وعشرين صاحبياً، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد).⁽²⁾

إلا إن أصح ما روي في هذا الباب هو حديث ابن عباس -رضي الله عنها- المتقدم، والوارد في صحيح مسلم، فقد قال عنه ابن عبد البر: (لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وباقي الأحاديث حسان)⁽³⁾

2. الآثار: استدلل الإمام مالك ومن وافقه بجملة من الآثار الموقوفة من ثبوت القضاء باليمين

مع الشاهد عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، ولم يأت عن واحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، وكذلك جمهور التابعين ومن بعدهم قالوا بثبوت القضاء باليمين مع الشاهد منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وربيع، وإياس بن معاوية، ويحيى بن معمر. وبه جرى العمل في المدينة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، وجماعة أهل الأثر.⁽⁴⁾

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم 1712.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم 3610.

3- التمهيد، ابن عبد البر، ج2، ص 134-156.

4- الموطأ، الإمام مالك، ج4، ص 1044 - 1045. السنن الكبرى، البيهقي، ج2، ص 170 و173 و175.

- سنن الدارقطني، ج4، ص 215. - مصنف ابن أبي شيبة، ج7، ص 244-245. - الأم، الشافعي، ج6،

ص 255. - شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص 4. - نصب الراية، الزيلعي، ج4، ص 100. - المغني،

ابن قدامة، ج12، ص 10. - بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص 468. - نيل الأوطار، الشوكاني، ج9، ص 193.

قال ابن عبد البر: (وإن كان في بعض الأسانيد عن بعض الصحابة ضعف، فإننا لم نذكرهم على سبيل الحجة؛ لأن الحجة قد لزمّت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها).⁽¹⁾

3. المعقول:

اولاً: تبين بالقياس والنظر أن اليمين أقوى من المراتين؛ لأن المراتين لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما جاز الحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال، كان الحكم فيها بشهادة رجل واحد ويمين أولى وأحرى.⁽²⁾

ثانياً: الأصل أن من قوي سببه وظهر صدقه حلف واستحق، لذلك شرعت اليمين في حق صاحب اليد، وفي حق المنكر، والقسامة؛ لقوة جنبه كل واحد منهم، والمدعي في مسألتنا قد قويت حجته بالشاهد وظهر به صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه كما شرعت في حق صاحب اليد وغيره.⁽³⁾

ثالثاً: لما جاز للمدعي عليه أن يسقط المطالبة عن نفسه باليمين، جاز أن يثبت اليمين في جهة المدعي أيضاً، لأنه أحد المتداعيين.⁽⁴⁾

1- التمهيد، ابن عبد البر، ج2، ص153-154.

2- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، د.محمد المدني، ص952.

3- المصدر السابق.

4- التمهيد، ابن عبد البر، ج2، ص156. -الإشراف، ابن المنذر، ج2، ص285. -المنتقى، الباجي، ج5،

ص209. -بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص468.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في مصادر الفقه المالكي وبحث مسألة أثر عمل أهل المدينة في مذهب الإمام مالك أختتم هذه الورقة بما يأتي:

1. مذهب الإمام مالك من أغنى المذاهب الفقهية من حيث تنوع المصادر النقلية والعقلية، وهذا يدل على سعة أفق وقوة استنباط.

2. أثرى الفقه المالكي المكتبة الإسلامية بتنوع المؤلفات، وبخاصة ما يتعلق بفقه النوازل؛ إذ كثير من مسائله بنيت على عمل أهل المدينة.

3. أدهشني ما وجدت من مسائل فقهية مبنية على عمل أهل المدينة وبخاصة ما أفرده المتقدمون في كثير من الكتب والمتأخرون في رسائل جامعية، ولعل من أشهرها: الرسالة القيمة، للدكتور بوساق، التي تجاوزت الألف صفحة بمجلداتها الثلاث، ورسالة الدكتور أحمد سيف في مصطلحات المالكية.

4. إن عمل أهل المدينة المبني على الاجتهاد لا يعني أنه لا يستند إلى دليل نقلي كما يفهم البعض؛ لأنه لا يمكن لأي اجتهاد أن يكون مقبولاً دون أن يكون مستنداً إلى دليل.

5. اخترت من مجموع المسائل الفقهية المبنية على عمل أهل المدينة ست مسائل، وزعتها على أبواب الفقه والقضاء اجتهاداً مبني في أهميتها؛ إذ يدخل الكثير منها فيما يحتاجه الناس في عبادتهم أو معاملاتهم.

6. ذهب الإمام مالك إلى أن وقت الزوال ليس منهيماً عن التطوع فيه، مخصص النهي الذي ورد في النص بعمل أهل المدينة؛ وفي هذا توسعة على الناس وبخاصة الذين يدخلون المساجد مبكرين أو معتكفين في هذا، وهو أمر مستحسن في باب العبادات.

7. ذهب الإمام مالك إلى اشتراط الحول في المال المستفاد؛ لأن الحكمة من الحول هو تنمية المال واستثماره، ولا يمكن للمالك أن يستثمر ماله أقل من عام، وفي هذا حل لمشكلة أصحاب الأجور والرواتب والدخول المتعددة في جمع أموالهم حتى تكون نصيباً ويجول عليها الحول ثم تدفع عنها الزكاة.

8. إن ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض عند عدم وجود غيرهم وقضائه باليمين والشاهد، أمر يسهل الكثير من الأمور أمام القضاء؛ لأن عدم وجود أحد من الكبار عند قضية بين الصبيان، وعدم قبول شهادة الصبيان يعني ضياع الحقوق، وكذلك الأمر عند عدم وجود شاهدين، فمذهبه في هذه القضية يلامس الواقع، ويعيد الحقوق لأصحابها في حل النزاعات عند حدوثها.

المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.
2. الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي النجدي ناصف، أشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة.
3. الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
4. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ-1937م.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1374هـ-1955م.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة العاصمة، القاهرة-مصر.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السادسة، 1405هـ-1985م.
8. البناية في شرح الهداية، أبو محمد بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م.

9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حججي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، دار المنهاج، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
11. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
12. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، مطبعة الشمال الإفريقي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1383هـ-1965م.
13. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ.
14. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة-مصر، 1384هـ-1964م.
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن يوسف بن عبد البر، تحقيق عبد الله الصديق، 1399هـ-1979م.
16. الحججة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1403هـ-1983م.
17. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
18. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، محمد حسين عبد الغني فلمبان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى-بمكة المكرمة، 1409هـ-1988م.
19. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة دار الدعوة، حمص-سوريا، 1385هـ-1965م.

20. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1371هـ-1952م.
21. السنن الكبرى، أحمد بن علي البيهقي، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، الطبعة الأولى، 1346هـ.
22. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القراني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م.
23. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، أحمد بن شهاب الدين الزرقاني، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ-1981م.
24. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر، 1392هـ.
25. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
26. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
27. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
28. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م.
29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم الكتب والأبواب محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكبتها.
30. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1395هـ.
31. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1398هـ-1978م.

32. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض-السعودية.
33. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1394هـ-1974م.
34. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن زكريا الأنصاري، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
35. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، مطبعة دار صادر، بيروت-لبنان.
36. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
37. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
38. المحلى، ابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1387هـ-1967م.
39. المدونة الكبرى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن إمام دار المحجة مالك بن أنس الأصبحي تحقيق محمود أحمد القيسية وحسان عبدالمطلب، مؤسسة النداء، أبوظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
40. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ.
41. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، تحقيق محمد بكر وحسن حنفي، دمشق-سوريا، 1384هـ-1964م.
42. المعونة على مذهب عالم المدينة، علي بن نصر البغدادي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى-السعودية.
43. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك

44. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ.
45. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ-1972م.
46. المغني، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.
47. المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر.
48. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1331هـ.
49. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ.
50. الموطأ، الإمام مالك بن أنس تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبوظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.